

anapec

المادة 23 من المرسوم رقم 388-06-02 السالف الذكر وهي:

1 الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- التصريح بالشرف
- ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس:
- ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت ان المتنافس في وضعية جبائية قانونية :
- د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق :
- هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه.
- خ --شهادة القيد في السجل التجاري
- ع- شهادة الاعتماد D13

2. الملف التقني (*) الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية التي يتوفر عليها المتنافس ومكان و تاريخ و طبيعة و أهمية الأعمال التي أجزأها أو ساهم في إنجازها:
- ب- الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين اشرفوا على هذه الأعمال أو من طرف المستفيدين العميين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال و مبلغها و آجال و تواريخ إنجازها و التقييم و اسم الموقع و صفته.

3. العرض التقني:

ظرف يحمل إشارة عرض تقني (المرجو الإطلاع على دفتر التحملات).



كفاءات جاهزة للشغل
و شغل حاضر للكفاءات

إعلان لطلب عروض أثمان مفتوح رقم 49/2008

في يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2008 على الساعة 12 سيتم في مكاتب مديرية الموارد للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات الكائن ب 4 جرنزة لأكولين المدخل "ب" سيدي معروف الدار البيضاء. فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض لأجل تدقيق و مراجعة الحسابات المالية للسنوات 2008 - 2009 - 2010

يمكن سحب ملف طلب العروض بمديرية الموارد (قسم الوسائل العامة- مصلحة المقتنيات). 4 جرنزة لأكولين المدخل "ب" سيدي معروف الدار الهاتف: 022.78.94.81./52/51/50/90/80. الفاكس: 022.58.45.20.

ويمكن كذلك نقله الكترونيا من بوابة صفقات الدولة او من العنوان الالكتروني التالي :
www.anapec.org

ويمكن إرسال ملف طلب العروض المتنافسين . بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.

الضمان المؤقت محدد في مبلغ
خمسة و عشرون ألف (25000) درهم

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2-06-388 .
و يمكن للمتنافسين :

- إما إبداع أظرفتهم.مقابل وصل. بمديرية الموارد (قسم الوسائل العامة - مصلحة المقتنيات)
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في